

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
فروع وإجازات أعمال التأمين وتعديلاتها*
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين
بالاستناد إلى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من
قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات فروع وإجازات التأمين) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

فروع أعمال التأمينات العامة

المادة (٢):

تنقسم أعمال التأمينات العامة إلى الفروع التالية:-

١- تأمين الحوادث ويشمل خسارة المؤمن له عند تحقق أخطار يتعرض لها وتؤدي إلى:-

أ- الإصابة البدنية نتيجة لحادث أو حادث من نوع خاص.

ب- الوفاة نتيجة لحادث أو حادث من نوع خاص.

ج- العجز الناجم عن مرض أو مرض من نوع خاص بما في ذلك الإصابات

الصناعية والأمراض المهنية، ويستثنى من ذلك فرع التأمين الطبي الوارد

في الفقرة (٢) من هذه المادة، وفرع التأمين الصحي الدائم الوارد في

الفقرة (٥) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

ويترتب على ذلك توفير منافع مالية ثابتة أو منافع على شكل تعويضات أو مزيجاً

من كلتا المنفعتين.

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ تشرين الثاني سنة ٢٠٠٠ في العدد (٤٤٦٣) على الصفحة (٣٣٥٣). كما عدلت بموجب التعليمات المعدلة رقم (٣) لسنة ٢٠١١ "تعليمات معدلة لتعليمات فروع وإجازات أعمال التأمين" المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥١٠٢) تاريخ ١٧ تموز سنة ٢٠١١ على الصفحة (٣٤٣٠).

- ٢- التأمين الطبي ويشمل خسارة المؤمن له عند تحقق ضرر له ناجم عن مرض أو عجز، ويستثنى من ذلك فرع التأمين الصحي الدائم الوارد في الفقرة (٥) من المادة (٤) من هذه التعليمات. ويترتب على ذلك توفير منافع مالية ثابتة أو منافع على شكل تعويضات أو مزيجا من كلتا المنفعتين.
- ٣- تأمين المركبات البرية ويشمل:-
أ- الخسائر والأضرار التي تلحق بالمركبات الآلية البرية.
ب- الخسائر والأضرار التي تلحق بالمركبات البرية الأخرى غير الآلية.
- ٤- تأمين قاطرات وحافلات السكك الحديدية ويشمل الخسائر والأضرار التي تلحق بقاطرات السكك الحديدية وحافلاتها.
- ٥- تأمين الطائرات ويشمل الخسائر والأضرار التي تلحق بالطائرات.
- ٦- تأمين السفن ويشمل الخسائر والأضرار التي تلحق بالسفن والبواخر والقوارب المستعملة في البحار أو في البحيرات أو في الأنهر أو في القنوات.
- ٧- تأمين البضائع أثناء النقل ويشمل الخسائر والأضرار التي تلحق بالبضائع أو الأمتعة أثناء نقلها، مهما كانت وسيلة النقل.
- ٨- تأمين الحريق والأخطار الطبيعية ويشمل الخسائر والأضرار التي تلحق بالتمتلكات (باستثناء الممتلكات المشمولة بالفروع الواردة في الفقرات (٣-٧) من هذه المادة) والناجمة عن الحريق، الانفجار، العاصفة، القوى الطبيعية (عدا العاصفة)، خطر الطاقة النووية، والانزلاق الأرضي.
- ٩- تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات ويشمل الخسائر والأضرار التي تلحق بالتمتلكات (باستثناء الممتلكات المشمولة بالفروع الواردة في الفقرات (٣-٧) من هذه المادة) والناجمة عن البرد والصقيع وأية حادثة أخرى كالسرقة، غير تلك المشمولة في الفقرة (٨) من هذه المادة.

- ١٠- تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية ويشمل الخسارة المترتبة على تحقق المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات الآلية برأ، بما في ذلك مسؤولية الناقل.
- ١١- تأمين مسؤولية الطائرات ويشمل الخسارة المترتبة على تحقق المسؤولية الناجمة عن استعمال الطائرات، بما في ذلك مسؤولية الناقل.
- ١٢- تأمين مسؤولية السفن ويشمل الخسارة المترتبة على تحقق المسؤولية الناجمة عن استعمال السفن والبواخر والقوارب في البحار أو في البحيرات أو في الأنهر أو في القنوات، بما في ذلك مسؤولية الناقل.
- ١٣- تأمين المسؤولية العامة ويشمل الخسائر المترتبة على تحقق أي من المسؤوليات باستثناء المسؤوليات المغطاة في فروع التأمين الواردة في الفقرات (١٠) و (١١) و (١٢) من هذه المادة.
- ١٤- تأمين الائتمان ويشمل خسارة المؤمن له الناجمة عن الإفلاس أو عدم الوفاء بالدين عند استحقاقه، ائتمان التصدير، ائتمان الدفعات المالية، ضمان الرهون، الائتمان الزراعي.
- ١٥- تأمين الكفالات ويشمل الخسارة الناجمة عن الكفالات المباشرة وغير المباشرة.
- ١٦- تأمين الخسائر المالية المختلفة ويشمل خسارة المؤمن له الناجمة عن أي من الأخطار التالية:-
- أ- التوقف عن ممارسة العمل الذي يزاوله المؤمن له، أو تراجع الفرص في ذلك العمل.
- ب- تكبد مصروفات غير متوقعة.
- ج- خسارة المؤمن له المالية التي لا تقع تحت أي من الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة.

١٧- تأمين المصروفات القانونية ويشمل خسارة المؤمن له الناجمة عن تكبده مصروفات قانونية، بما في ذلك نفقات التقاضي.

١٨- تأمين المساعدة ويشمل توفير أيًا من المنفعتين التاليتين:-

- أ- المساعدة النقدية أو العينية للأشخاص بسبب صعوبات تواجههم، أثناء سفرهم، أو لبعدهم عن موطنهم أو لبعدهم عن محل إقامتهم الدائم.
- ب- المساعدة النقدية أو العينية للأشخاص بسبب صعوبات تواجههم، في الحالات غير المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

إجازات أعمال التأمينات العامة

المادة (٣):

تمنح إجازات أعمال التأمينات العامة منفردة لكل فرع من فروع التأمين الواردة في المادة (٢) من هذه التعليمات، أو مجتمعة وفقاً للأحكام التالية:-

١- إجازة تأمين المركبات وتمنح عن:-

- أ- الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.
- ب- فرع تأمين المركبات البرية.
- ج- فرع تأمين البضائع أثناء النقل على المركبات.
- د- فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.

٢- إجازة التأمين البحري والنقل وتمنح عن:-

- أ- الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.
- ب- فرع تأمين قاطرات وحافلات السكك الحديدية.
- ج- فرع تأمين السفن.
- د- فرع تأمين البضائع أثناء النقل.
- هـ- فرع تأمين مسؤولية السفن.

٣- إجازة تأمين الطيران وتمنح عن:-

- أ- الإصابات البدنية أو الوفاة للركاب الواردة في فرع تأمين الحوادث.

- ب- فرع تأمين الطائرات.
- ج- فرع تأمين البضائع أثناء النقل على الطائرات.
- د- فرع تأمين مسؤولية الطائرات.
- ٤- إجازة تأمين من الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات وتمنح عن:-
- أ- فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية.
- ب- فرع تأمين الأضرار الأخرى للممتلكات.
- ٥- إجازة التأمين من المسؤولية وتمنح عن:-
- أ- فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.
- ب- فرع تأمين مسؤولية الطائرات.
- ج- فرع تأمين مسؤولية السفن.
- د- فرع تأمين المسؤولية العامة.
- ٦- إجازة تأمين الائتمان والكفالات وتمنح عن:-
- أ- فرع تأمين الائتمان.
- ب- فرع تأمين الكفالات.
- ٧- إجازة التأمينات العامة وتمنح عن كل فروع التأمينات العامة.

فروع أعمال التأمين على الحياة

المادة (٤):

تنقسم أعمال التأمين على الحياة إلى الفروع التالية:-

- ١- التأمين على الحياة ويشمل:-
- أ- التأمين مدى الحياة.
- ب- التأمين المؤقت: وهو التأمين على الحياة لعمر معين فقط.

ج- التأمين المختلط: وهو التأمين الذي يوفر مبلغاً معيناً سواء بقي المؤمن على حياته قيد الحياة إلى نهاية مدة التغطية التأمينية أو توفي خلال تلك المدة.

٢- تأمين الزواج والولادة ويشمل:-

أ- توفير مبلغ التأمين عند الزواج.

ب- توفير مبلغ التأمين عند الولادة.

وتستثنى من ذلك التأمينات الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة.

٣- تأمين دفعات الحياة ويشمل توفير دفعة أو دفعات دورية لفترة زمنية محددة أو طيلة حياة الإنسان، وتستثنى من ذلك التأمينات الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة.

٤- التأمينات المرتبطة استثمارياً ويشمل التأمينات الواردة في الفقرات (١، ٢، ٣) من هذه المادة، والمرتبطة بأدوات استثمارية.

٥- التأمين الصحي الدائم ويشمل عقود التأمين التي توفر منافع محدودة ضد أخطار عجز الأشخاص لإصابة ناجمة عن حادث أو عن حادث من نوع خاص أو ناجمة عن مرض أو عجز، كونها عقوداً:-

أ- تنص صراحة على سريان مفعولها لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو إلى حين سن التقاعد الاعتيادي للأشخاص موضع التعاقد، أو دون تحديد للمدة.

ب- لم ينص فيها صراحة على إمكانية إنهاؤها من قبل المؤمن، أو نص فيها على إمكانية إنهاؤها في ظروف خاصة مذكورة في العقد.

٦- إدارة صناديق التقاعد الجماعية ويشمل إدارة صناديق دفعات الحياة المؤجلة، أو عقوداً من هذا النوع مصحوبة بعقود تأمين تضمن إما حماية رأس المال أو دفع الحد الأدنى للفوائد.

٧- التأمين الإضافي ويشمل تأمين الحوادث الشخصية والتي تتضمن العجز عن العمل أو العجز الناجم عن حادث أو مرض، مضافا إلى أي من فروع أعمال التأمين على الحياة.

إجازات أعمال التأمين على الحياة

المادة (٥):

- أ- تمنح إجازات أعمال التأمين على الحياة عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة.
- ب- تمنح إجازة عن فرع إدارة صناديق التقاعد الجماعية للشركة التي تمارس أعمال التأمين على الحياة فقط.

المادة (٦):

يجوز منح الشركة التي تمارس أعمال التأمين على الحياة إجازة لممارسة فرع التأمين الطبي المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٢) من هذه التعليمات.

المادة (٧):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين